

## الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

شهادته مبنية عليها بل يقول أشهد أنه له أو أنه ابنه مثلا لأنه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس ولو صرح بذلك لم تقبل شهادته على الأصح لأن ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة ويؤخذ من التعليل حمل هذا على ما إذا ظهر بذكره تردد في الشهادة فإن ذكره لتقوية أو حكاية حال قبلت شهادته .

وهو ظاهر وليس له أن يقول أشهد أن فلانة ولدت فلانا وأن فلانا أعتق فلانا لما مر أنه يشترط في الشهادة بالفعل الإبصار وبالقول الإبصار والسمع وشرط الاستفاضة التي يستند الشاهد إليها في المشهود به سماع المشهود به من جمع كثير يؤمن توافقهم على الكذب بحيث يقع العلم أو الظن القوي بخبرهم .

كما ذكره الشيخان في الشرح والروضة لأن الأصل في الشهادة اعتماد اليقين وإنما يعدل عنه عند عدم الوصول إليه إلى ظن يقرب منه على حسب الطاقة .

( و ) الموضوع الرابع ( الترجمة ) إذا اتخذ القاضي مترجما وقلنا بجوازه وهو الأصح فتقبل شهادته فيها لأن الترجمة تفسير لفظ فلا يحتاج إلى معاينة وإشارة .  
وقوله ( وما شهد به قبل العمى ) ساقط في بعض النسخ فمن عد المواضيع ستة عد ذلك ومن عدها خمسة لم يعد ذلك ومعناه أن الأعمى لو تحمل شهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله إن كان المشهود له وعليه معروف الاسم والنسب لإمكان الشهادة عليهما فيقول أشهد أن فلان ابن فلان أقر لفلان ابن فلان بكذا بخلاف مجهولهما أو أحدهما أخذاً من مفهوم الشرط نعم لو عمي ويدهما أو يد المشهود عليه في يده .  
فشهد عليه في الأولى مطلقاً مع تمييزه له من خصمه وفي الثانية بالمعروف الاسم والنسب قبلت شهادته .

كما بحثه الزركشي في الأولى وصرح به في أصل الروضة في الثانية ( و ) الموضوع الخامس أو السادس على ما تقدم ما تحمله ( على المضبوط ) عنده كأن يقر شخص في أذنه بنحو طلاق أو عتق أو مال لشخص معروف الاسم والنسب فيتعلق الأعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمع منه عند قاض به فتقبل على الصحيح لحصول العلم بأنه المشهود عليه وله أن يطاء زوجته اعتماداً على صوتها للضرورة ولأن الوطاء يجوز بالظن .

ولا يجوز له أن يشهد على زوجته اعتماداً على صوتها كغيرها خلافاً لما بحثه الأذرعى من قبول شهادته عليها اعتماداً على ذلك .

( ولا تقبل شهادة جار لنفسه نفعا ) فترد شهادته لعبده سواء أكان مأذوناً له أم لا .

ومكاتبه لأن له فيه علقه نعم لو شهد بشراء شقص لمشترية وفيه شفعة لمكاتبه قبلت .  
ولغريم له ميت وإن لم تستغرق تركته الديون أو عليه حجر فليس لأنه إذا أثبت للغريم  
شيئا أثبت لنفسه المطالبة به وترد شهادته أيضا بما هو ولي أو وصي أو وكيل فيه ولو بدون  
جعل لأنه يثبت لنفسه سلطنة التصرف وببراءة